

ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق

أ/ خديجة خالدي - جامعة تبسة -

الملخص:

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي حال مثوله لمساءلته أمامها بتهمة ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية جملة من الضمانات التي توفر له تحقيقاً عادلاً ونزيهاً، سواء أثناء مباشرة إجراءات التحقيق التي ينقلها إجراء الاستجواب الذي يعد وسيلة جوهرية للدفاع، الأمر الذي جعل نص المادة 55 من هذا النظام يحيطه بجملة من الضمانات التي تركز هذا الحق، وتحمي الأشخاص من إساءة استعمال السلطة من قبل القائمين بالتحقيق ضدهم، أو في مواجهة أوامر التحقيق التي يأتي في مقدمتها إجراء القبض، الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لذا اهتم هذا النظام من خلال نصوصه بإحاطته هو الآخر بجملة من الضمانات بداية بتنظيمه مروراً بإجراءاته ووصولاً إلى تنفيذه.

وقد امتدت هذه الضمانات لتشمل آخر محطة من المحطات التي ينتهي بها التحقيق والمتمثلة في عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، التي تعد هي الأخرى ضمناً آخر من الضمانات الممنوحة للشخص، نظراً لما تمكنه من استخدام كافة وسائل الدفاع لدحض التهمة عنه، وبالتالي دفع الدائرة التمهيدية إلى إصدار قرارها برفض اعتماد التهم وهو ما يضع نقطة النهاية لهذه الدعوى.

Abstract:

The Statute of the International Criminal Court has trusted the human individual, when being brought to accountability before them on charges of committing an international crime, a number of safeguards that provide him with a fair and honest investigation, both during the conduction of the investigation, which punctuated by an interrogation as an essential means of defense, the matter that made the text of Article 55 of this statute surrounds a set of guarantees enshrining this right, and to protect people from abuse of power by those who conduct the investigation against them, or in the face of the investigation orders, in which the arrest comes in the forefront, the latter is one of the most dangerous actions touching the personal freedom, for that the statute was interested, through several texts, in other set of guarantees beginning with its organization of its actions and arriving to implementation.

These guarantees have extended to cover the last leg of the stations that ends the investigation and of holding a hearing to confirm the charges that the Prosecutor intends to seek trial on this basis, this is also considered another guarantee granted to a person, because of being able to use all the means of defense to refute charges, and thus obliging the Pre-Trial Chamber to issue its decision to reject the confirmation of the charges, putting an end point of this lawsuit.

مقدمة:

تعد مرحلة التحقيق من أهم المحطات التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء على مستوى الأنظمة الوطنية أو في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لما يتخللها من محاولة لجمع الأدلة من قبل سلطات التحقيق عن الواقعة المرتكبة، التي تعزز من خلالها الشكوك حول نسبتها إلى شخص معين، ومحاولة هذا الأخير الذي يعد الطرف الضعيف في هذه المعادلة تنفيذ هذه الشبهات والتهم المنسوبة إليه.

ومن أجل إضفاء التوازن على هذه الأخيرة عمدت التشريعات العقابية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على رصد جملة من الضمانات لهذا الطرف الضعيف في مواجهة سلطات التحقيق لحمايته من أي تعسف يمارس ضده، ولتوفر مناخ ملائم له لتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته وشرح موقفه من الجريمة الموجهة له سواء عند الشروع في إجراء التحقيق أو عند نهايته.

فإلى أي مدى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين المحالين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم دولية أثناء مرحلة التحقيق أمامها.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق في مبحث أول ولضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بنهاية التحقيق في مبحث ثان.

المبحث الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

تقوم هيئة التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية حال مباشرتها التحقيق في الجريمة الدولية بجملة من الإجراءات المتعددة والمتنوعة التي تمس في أغلبها حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بقرينة البراءة، لذا لا بد من دراسة أهم هذه الإجراءات والوقوف عند أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلالها.

المطلب الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة الاستجواب.

من بين أهم السلطات والصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات هي أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

وقد وردت عدة تعريفات لاستجواب المتهم⁽²⁾ على المستوى الفقهي والقضائي تدور كلها حول فكرة أساسية واحدة مفادها اعتبار الاستجواب "وسيلة تضيق الخناق على من يجري استجوابه وإخضاعه لنوع من أنواع "المطاردة المعنوية"، حيث ينجلي عنه أمر التهمة إما بالاعتراف طواعية أو اختيارية أو بالإنكار".⁽³⁾

ونظرا للأهمية الفائقة التي يمثلها الاستجواب في مآل الدعوى على اعتبار أنه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع، فقد اهتمت كل التشريعات العقابية المعاصرة بتنظيمه وأحاطته بجملة من الضمانات الهامة خاصة وأنه مرتبط وجودا وعمدا بمبدأ من أهم المبادئ المترسخة في الضمير القانوني ألا وهو قرينة البراءة التي مؤداها أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته.⁽⁴⁾

ومن بين أهم التشريعات التي درجت على ذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عمد وفقا لنص المادة 55 منه تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق" لتوفير جملة من الضمانات للأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية⁽⁵⁾ والمحالين على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقنوات القانونية الثلاث المحددة في نص المادة 13 من هذا النظام⁽⁶⁾ أثناء استجوابهم من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية، وهذا ما أكدت عليه أيضا القاعدة 111 ف 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه: يأتي على رأس الضمانات المقررة للمساعدة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة الاستجواب إبلاغه بأنه مشتبه في ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو محدد في نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي⁽⁷⁾، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾ وأكدت المادة 14 فقرة 3 "أ" من هذا العهد⁽⁹⁾، وكذلك المادة 26 ف 4 من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة 21 فقرة 4 "أ" لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 20 فقرة 4 "أ" لمحكمة روندا.⁽¹⁰⁾

غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتوقف عند النص على هذه الضمانة فقط وإنما رتب البطلان على إغفال المحقق لهذا الإجراء، وهذا ما نستشفه من نص المادة 68 فقرة 7 من هذا النظام.

2- **حق المتهم في الصمت:** يقصد به "حق المتهم في السكوت أو الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق أثناء الاستجواب دون أن يفسر الصمت قرينة ضده" (11)، أيضا "السكوت في مواجهة أدلة الاتهام" (12).

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد أعطى رخصة قانونية بموجب نص المادة 55 فقرة 2 "ب" منه للمتهم لالتماع الصمت، وأوجب على هيئة التحقيق سواء كانت مدعي عام أو سلطات وطنية -بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام الأساسي- إبلاغه بهذا الحق قبل استجوابه (13).

3- **عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:** يراد بهذه الضمانة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل يستخدم في إثبات إدانته أو تجريمه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو حتى أثناء المحاكمة، بغض النظر عن طبيعة هذا الدليل سواء أكان دليلا قوليا يتمثل في اعترافه، أو ماديا يرتبط بالجريمة المنسوبة إليه أو المشتبه بارتكابها (14).

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الضمانة ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ افتراض البراءة الذي يعد من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة، ونظرا لأهميتها البالغة تبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صراحة بموجب نص المادة 55 فقرة 1 "أ" .

4- **حظر استعمال الأساليب اللاإنسانية:** بالرجوع لنص المادة 55 فقرة 1 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه حضر إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومفاد هذه الضمانة أنه يفترض أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة، وألا يتعرض لأي ضرب من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة، وهذه الضمانة متصلة من مبدأ افتراض البراءة ما لم تتم إدانته بما لا يدع مجالاً للشك حوله في إطار محاكمة عادلة (15).

إذ أن أي معاملة بهذا الشكل ممنوعة في ظل القوانين الوطنية وبموجب الاتفاقيات الدولية، بحيث تشكل بحد ذاتها جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون، فضلا عن عدم الاعتراف وبطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها باستعمال تلك الطرق⁽¹⁶⁾.

5- **الاستعانة بمترجم:** لكل متهم بارتكاب جريمة دولية الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي كفاء على نفقة المحكمة إذا لم يكن يتكلم أو يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، وأن يضمن له الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف⁽¹⁷⁾.

6- **حق المتهم في الاستعانة بمساعد قانوني:** أوجب نص المادة 55 فقرة 2 "ج" الجهة القائمة بالتحقيق إبلاغ الشخص المستجوب بأن له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، ويقع على عاتق المحكمة أن توفر له هذه المساعدة كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، وذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة إذا لم تكن له الإمكانيات اللازمة لتحملها، ولقد نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية معايير وإجراءات تقديم هذه المساعدة القانونية⁽¹⁸⁾.

ولعل إقرار هذه الضمانة راجع إلى أن علم الشخص بوجود هذه المساعدة يضيف عليه إحساسا بالهدوء والتوازن النفسي، الذي يفقده الكثيرون في مواقف الاشتباه والاتهام إلى الحد الذي يصبحون فيه عاجزين عن إمكانية دفع الاتهام الموجه لهم⁽¹⁹⁾.

7- **الاستجواب بحضور محامي:** ما لم يتنازل الشخص طواعية عن الاستعانة بمحام، يكون حضور هذا الأخير إجراء الاستجواب بمثابة ضمان لتكريس واحترام حقوق هذا الشخص خلاله⁽²⁰⁾، حيث يكون رقيباً على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي توجهها السلطة القائمة بالتحقيق له وعلى طريقة توجيهها وله أن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في المحضر المثبت لهذا الإجراء⁽²¹⁾، ونظراً لأهمية هذه الضمانة لم يكتف النظام الأساسي بإقرارها فقط وإنما توسع إلى تحديد قواعد وشروط تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته⁽²²⁾.

8- **تدوين وتسجيل الاستجواب:** يفترض أن يتم تدوين ما يدلي به الشخص المستجوب من أقوال في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية في محضر للأقوال الرسمية، موضحاً فيه أن الشخص قد أبلغ بحقوقه قبل البدء في استجوابه وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحرير هذا المحضر كافة

الإجراءات الشكلية والموضوعية المشتركة (23) التي جاء النص عليها ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (24).

هذا عن أهم الضمانات التي أحاط بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استجواب الأشخاص أمامها لكي لا يستغل هذا الإجراء كوسيلة ضغط للحصول على اعترافهم بارتكابهم أحد الجرائم الدولية وحتى يتاح لهم استعمال حقهم في الدفاع عن أنفسهم بكل حرية.

المطلب الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بأوامر التحقيق

لعل من بين الأوامر التي تضطلع هيئة التحقيق بإصدارها هي تلك المتعلقة بضمان إحضار الأشخاص المتهمين أمامها، خاصة في ظل كون فرضية حضورهم أمامها تبقى احتمالاً قليل الحدوث في الواقع العملي، لذلك درجت القوانين الوطنية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إيجاد وسائل تكفل إجبارهم على الحضور أمامها ومن بينها الأمر بإلقاء القبض والأمر بالحضور (25).

وعلى الرغم مما تشكله هاتين الوسيلتين من أهمية بالغة في مجرى التحقيق والكشف عن الحقيقة لحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم الدولية، إلا أنها تبقى من الوسائل الأكثر خطورة على الحرية الفردية للشخص لذا وجب إحاطتها بجملة من الضمانات حفاظاً على حقوقه (26).

1- الأمر بالحضور: الأمر بالحضور يتم وفقه تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، والهدف منه هو حضور الشخص لسؤاله عما هو منسوب إليه واستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود، ومناقشته في القضية موضوع التحقيق، غير أنه لا يجوز للسلطة المختصة إجباره على ذلك عنوة، فإذا لم يمتثل له جاز في هذه الحالة لدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض ضده لتتمكن من إحضاره (27).

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الآلية موضحاً أنه يجوز للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً للدائرة التمهيدية بأن تصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا حصل واقتنعت هذه الأخيرة بأن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه فعلاً ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها كان عليها أن تصدر أمراً بالحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد

الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك⁽²⁸⁾، ونظرا لأن هذا الإجراء أقل خطورة على حرية الشخص مقارنة بالأمر بالقبض فإن الضمانات التي تحيط به تكون عادة أقل من تلك المكفولة في حالة إصدار أمر بالقبض .

ويجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات إلزامية يمكن أن تشكل في حد ذاتها ضمانات للمتهم وإضافة إلى ذلك يفترض أن يتم إخطاره به لتنفيذه⁽²⁹⁾.

2- الأمر بالقبض: لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف محدد لإجراء القبض وقد عرفه البعض على أنه " تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو فترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"⁽³⁰⁾.

كما جاء تعريفه أيضا على أنه: " حجز المتهم فترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة " ⁽³¹⁾.

ونظرا لما يشكله إجراء القبض من مساس بالحرية الشخصية فقد اهتمت الدساتير والمعاهدات الدولية بالنص على جملة من الضمانات الكفيلة بمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حرر من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم⁽³²⁾.

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأخر أهمية بالغة لهذا الإجراء وذلك بإحاطته بجملة من الضمانات والإجراءات، والتي يأتي على رأسها قصر سلطة إصداره على جهة محددة لها من الكفاءة والحياد ما يجعلها أهلا لعدم التعسف، وهذه السلطة هي القضاء ممثلا بالدائرة التمهيدية، وذلك بناء على طلب مقدم من المدعي العام الذي يجوز له أن يقدمه في أي وقت بعد الشروع في التحقيق⁽³³⁾.

حيث يفترض أن يتضمن هذا الطلب جملة من البيانات الإلزامية جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد توقيه من قبل الدائرة التمهيدية تقوم بفحصه وتمحيص جل الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة له أخذا بالاعتبار جملة من العوامل جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 1، وبناء على ذلك تتخذ هذه الأخيرة قرارا بإصدار أمر بالقبض يفترض أن يتضمن أيضا جملة من البيانات جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 3.

وحسنا فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطه تضمين كل من طلب وأمر القبض هذه البيانات الإلزامية نظرا لما تشكله من ضمان لشخص المقبوض عليه وللجهة القائمة بالقبض في نفس الوقت، فضلا على أنه ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا النظام جعل من إجراء القبض استثناء لا يلجأ له إلا في حالات الضرورة وبعد دراسة معمقة لملف الدعوى الأمر الذي يشكل هو الآخر بحق ضمانة من أهم الضمانات المخولة لهذا الشخص.

وتجدر الإشارة أن أمر القبض يظل ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديله إذا وجدت أسباب منطقية تبرر ذلك (34).

وباستقراء نص المادة 58 وتحديدا الفقرة 5 نجدها قد عالجت ما يسمى بالقبض الاحتياطي والذي مفاده أنه يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9 (35).

زيادة على ما تقدم ذكره لا ننسى الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بسط حمايته لحقوق المقبوض عليه حيث أنه لم يجز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولم يجز حرمانه من حرياته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام (36) فضلا على تمكنه من الطعن في مدى سلامة إصدار الأمر بالقبض.

ويجرنا الحديث عن الأمر بالقبض لدراسة أهم الضمانات التي تتركس الحق في تمتع الشخص المقبوض عليه بالإفراج، الذي يعرف الإفراج بأنه: "إخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبررات التوقيف" (37)، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلب إلى السلطة المختصة في الدول المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة (38).

حيث تقع على عاتق السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، بغية تقديم هذه الدائرة لتوصياتها لهذه السلطة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة قبل إصدار قرارها كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص (39).

ويجب أن تتأكد السلطة المختصة في الدولة المتحفظة قبل البت في طلب الإفراج فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى

وقوعها ظروف ملحة استثنائية تبرر الإفراج المؤقت أو وجود ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة (40)، وعند قيامها بإصداره، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب منها موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج (41).

أما إذا كان الشخص محتجزاً في مقر المحكمة الجنائية الدولية وقدم طلباً بالإفراج المؤقت سواء بعد المثل الأول أو في أي وقت لاحق لذلك فتبت فيه الدائرة التمهيدية بعد التماس آراء المدعي العام ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 58 فقرة 1 مازالت قائمة، وإذا لم تقتنع بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط (42).

كما تجدر الإشارة أن قرار الإفراج يخضع للمراجعة الدورية من قبل الدائرة التمهيدية في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، كما يجوز لها عند الضرورة إصدار أمراً بإلقاء القبض (43) على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة (44).

وكخلاصة نستطيع القول أن طلب الإفراج يعد في حد ذاته ضماناً للشخص يستطيع من خلاله لفت نظر الجهة المصدرة له لتعديل قرارها بخصوص الاحتجاز أو القبض، وحسناً فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما ألزم السلطة المختصة في الدولة المتحفظة بإخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الإفراج المؤقت والأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة لها من قبل هذه الأخيرة عند إصدار قرارها، ونفس الشيء الذي تم اعتماده في حالة ما إذا كان الشخص محتجزاً في مقر المحكمة حيث أن قرار الدائرة التمهيدية بالإفراج لا يتم إلا بعد استطلاع آراء المدعي العام، وهذا ما نفهم منه أن قرار الإفراج لا يتم بالإرادة المنفردة لأي جهة بل يتم بالتنسيق بين العديد من الجهات الأمر الذي يشكل ضماناً للشخص في إخلاء سبيله.

وقد أكدت القاعدة 120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن أدوات تقييد الحرية لا تستخدم إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى ممثل المتهم أمام الدائرة .

المبحث الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بنهاية التحقيق

عند انتهاء المدعي العام من التحقيق وإحالته الدعوى الجزائية الدولية إلى الدائرة التمهيدية، وقبل أن تحيل هذه الأخيرة ملف الدعوى إلى جهة الحكم يفترض بها اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية التي يتم من خلالها اعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب محاكمة الشخص على أساسها، حيث يشكل ذلك ضمان آخر من الضمانات المخولة لهذا الأخير والتي من خلالها تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ودحض التهمة عنه قبل نهاية التحقيق وإحالته على جهة الحكم .

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم

لا تستطيع الدائرة التمهيدية اعتماد التهم المنسوبة للمتهم إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير قبل موعد الجلسة والتي تتمثل في الآتي :

1- يفتح ويحتفظ بملف كامل ودقيق من قبل قلم المحكمة يتضمن جميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية بما فيها جميع المستندات التي أحييت عليها عملا بهذه القاعدة (45).

2- مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة (46).

3- تحديد الموعد الذي تعترزم فيه الدائرة التمهيدية عقد جلسة اعتماد التهم وكذا تأجيلاتها المحتملة وذلك عند المثول الأول للشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمامها (47).

4- اتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور، ويجوز أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يمثله ذلك المحامي أو عن طريق مترجم يجري تعيينه له كما يقع على عاتق الدائرة التمهيدية عقد جلسات تحضيرية الهدف منها التأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، وضمانا لذلك يجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية يعهد له بتنظيم تلك الجلسات التحضيرية إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص، كما يجب إرسال جميع الأدلة التي يجري كشفها بين الأطراف السابقة الذكر إلى الدائرة التمهيدية لأغراض جلسة إقرار المتهم (48).

وفي ذلك تكريس لعدة ضمانات للمتهم من أهمها : الاستعانة بمحامي وبمترجم، الإحاطة بجملة الأدلة التي ينوي المدعي العام طرحها في جلسة اعتماد التهم إثباتا للجرائم المشتبه ارتكابها له، وتمكينه من تحضير دفاعه.

المطلب الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء جلسة اعتماد التهم

يعتبر اعتماد التهم تصديقا من الدائرة التمهيدية على ما تم إقراره من تهم، أو قيامها بتعديل تلك التهم إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام ونميز بالنسبة لجلسة اعتماد التهم بين عقدها في حضور المتهم أو في غيبته.

1- **اعتماد التهم في حضور المتهم:** تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه (49).

تبدأ إجراءات الجلسة بتلاوة موظف قلم المحكمة -بناء على طلب من رئيس الدائرة التمهيدية- للتهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام . ثم يحدد بعد ذلك رئيس الدائرة التمهيدية طرق سير الجلسة وبصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات (50).

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من المدعي العام ومن الشخص المعني ما إذا كان يعتزم إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، ويدعوها إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده مع الاحتفاظ بحق الشخص في الرد (51).

وللدائرة التمهيدية أن تقرر فيما إذا كانت ستضم هذه الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينهما وفي هذه الحالة تؤجل جلسة إقرار التهم وتصدر قرار بشأن المسائل المثارة، وتجدر الإشارة أنه لا يجوز إثارة هذه الاعتراضات والملاحظات المدلى بها مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة (52).

يلتزم المدعي العام أثناء الجلسة بأن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له أن يعتمد على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة، ويقابل هذا الالتزام حق الشخص بالاعتراض على هذه التهم

والطعن في الأدلة المقدمة من قبله وتقديم أدلة للدفاع عن نفسه ودرء ما هو منسوب له من تهم (53)، وفي نهاية الجلسة تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام ثم للشخص المعني بالإدلاء بملاحظات ختامية (54).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر من الضمانات قبل هذه الجلسة وأثناءها ما يمكن الشخص من الدفاع على نفسه وإثبات براءته بداية بأن أتاح له العلم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام عرضها في الجلسة ثم تمكينه من الاستعانة بمحامي وأخيرا الاعتراف له بحق الرد، الاعتراض والطعن في الأدلة المقدمة ضده.

2- اعتماد التهم في غياب المتهم: ويتم ذلك في حالتين:

أ- في حالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور: وتقوم هذه الحالة إذا كان الشخص المعني تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، ويتم ذلك بموجب طلب كتابي يتقدم به إلى الدائرة التمهيدية التي تتخذ قرارها بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني أو محاميه فقط، ولا يجوز للدائرة التمهيدية أن توافق على ذلك إلا بعد الاقتناع بأن هذا الشخص يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عنه (55).

وفي جميع الحالات يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بمتابعة الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، كما لا يمنع التنازل عن حق الحضور من تقديم ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها (56).

وبالتالي نستطيع أن نقول انطلاقا مما سبق ذكره أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق لحد بعيد في إحاطة حق التنازل عن حضور الجلسة بعدة ضمانات بداية بالتأكد من قرار الشخص بالتنازل عن حضور الجلسة وفهمه لعواقب ذلك ثم تمكينه في حالة قبول عقد الجلسة في غيبته من حضورها عبر تكنولوجيا الاتصال مع الاحتفاظ بحقه بتقديم ملاحظات كتابية .

ب- في حالة فرار الشخص أو تعذر الحضور عليه: يجوز للدائرة التمهيدية أن تجري مشاورات مع المدعي العام بناء على طلب منه أو بمبادرة منها لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي سبيل ذلك يجب عليها التأكد من إصدار أمر بالقبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ

إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه (57).

وعندما يقبض على هذا الشخص بعد إقرار التهم يحال هذا الأخير إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية على نحو فعال وعادل طبقا للفقرة 4 من المادة 69 وفي ذلك أيضا ضمانا لهذا الشخص (58).

وإذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ولم يكن هذا الأخير موجودا تحت تصرف المحكمة فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم، مع الاحتفاظ بحق الدائرة التمهيدية في مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها (59).

وفي الأخير تقفل المرحلة التمهيدية بقرار الدائرة إما بـ: إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية أو رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو تأجيل الجلسة وتوجيه طلب للمدعي العام لتقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم (60).

من هنا نستنتج الأهمية التي تمثلها هذه المرحلة الإجرائية من مراحل التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للشخص في إثبات براءته ودرء كل التهم الموجهة ضده وبالتالي تمهيد الطريق للدائرة التمهيدية من أجل إصدار قرارها برفض اعتماد التهم، الذي إن كان يمثل من جهة خيبة أمل لأشخاص الضحايا والمجتمع الدولي في الاقتصار من مرتكب الجريمة الدولية إلا أنه يعد فوز لضمانة من أهم الضمانات المقررة لشخص المتهم ألا وهي حقه في الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق دراسته من ضمانات تتخلل مباشرة إجراءات التحقيق بداية باستجواب شخص المتهم مرورا بالأوامر المختلفة التي تصدرها جهة التحقيق وصولا إلى آخر مرحلة من مراحل التحقيق التي تنتهي إما باعتماد التهم ومن ثمة إحالة ملف الدعوى على الدائرة الابتدائية للفصل فيه أو إصدار أمر برفض اعتمادها ووقوف ملف الدعوى عند هذا الحد، نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خطى خطوة كبيرة في سبيل إقرار الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتهم أثناء مساعلته

أمام الجهات المنوطة بالتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت مدعيا عاما أم دائرة تمهيدية وذلك من خلال ما يلي:

- إحاطة الاستجواب على اعتباره من بين أهم وسائل دفاع المتهم عن نفسه، بجملة من الضمانات التي تمكنه من استخدام هذه الوسيلة على نحو سليم يخدم مصلحته في إثبات برأته.
 - تطبيق الأمر بالقبض على اعتباره من أخطر الإجراءات تقيدا للحرية بجملة من الضمانات ومقابلته بإجراء الإفراج.
 - توفير مجموعة من الضمانات الهامة لشخص المتهم قبل وأثناء جلسة اعتماد التهم لما فيها من تقرير لمصيره في الدعوى الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة أن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمانات للشخص الطبيعي في مرحلة التحقيق كان ثمرة لجهود حثيثة لإرساء ركائز عدالة جنائية دولية وقفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات إلا أنه شابته بعض النقائص من أهمها:
 - جمع المدعي العام بين سلطة الإدعاء والاتهام الأمر الذي يؤثر لا محالة على حقوق المتهم في مجرى التحقيق.
 - إغفال النص على مدة الحبس الاحتياطي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الذي يشكل إهدار لحق المتهم في الحرية.
 - غياب شرطة دولية تعمل على تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية خاصة منها القبض نظرا لخطورته على الحريات العامة.
- وانطلاقا من كل هذا نتقدم بالتوصيات التالية:
- ضرورة الفصل بين سلطتي الإدعاء والاتهام للحفاظ على مصداقية جهاز التحقيق وحياده.
 - تحديد مدة الحبس الاحتياطي أسوة بالأنظمة الداخلية.
 - تزويد المحكمة الجنائية الدولية بجهاز شرطة دولية.
 - ضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح له فيها كل الوسائل لدفاع عن نفسه.

الهوامش:

- 1- انظر المادة 54 "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- ألا وهو الشخص الطبيعي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا نص المادة 25 التي جاء فيها صراحة: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".
- 3- أنظر محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضمائنه في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 674. ولمزيد من التفصيل بشأن تعريف الاستجواب راجع: - محمد رشاد الشايب، العملية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 330 وما بعدها.
- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 3 وما بعدها.

- 4- انظر: محمد الغزياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 697 وأيضاً:
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 148 .
- 5- والمتثلة في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العنوان .
- 6- ألا وهي : الدولة الطرف، المدعي العام، مجلس الأمن . وللمزيد من التفصيل بخصوص الإحالة راجع :
Fanfan guerilus , le procureur de la cour pénal internationale une évaluation de internationale une -
évaluation de son indépendance , sans édition , l'harmattan , France , 2013 ,page 118 ect.
- مدوس فلاح الرشد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق العدد الثاني، الكويت، 2003، ص 12 وما بعدها.
- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، دبي، 002 ، ص 250 وما بعدها .
- معصم مششم، الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، بدون عدد ، 2001، ص 334 وما بعدها.
- 7-انظر المادة 55 ف 2 "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 8-تنص المادة 9 ف 2 " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بآلية تهمة توجه إليه"
- 9-تنص المادة 3/14 "أ" " لكل متهم بجريمة يتمتع أثناء النظر في قضيتته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية :
"أ" يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"
- 10-انظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 14 .
- 11-انظر: سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 54 .
- 12-تنص المادة 55 ف 2 "التزام الصمت دون ان يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب او البراءة "
- 13-لمزيد من التفصيل بخصوص حق الصمت راجع :
- محمد محفوظ، ضمانات المتهم، مذكرة ماجيستر، صفاقس، تونس، 2010/2009، ص 135 وما بعدها.
- 14-انظر: إسرائ حسين عزيز حجازي، ضمانات المحكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015 .
- 15-انظر: زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 295 .
- 16-انظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص 13 .
- 17- نظر نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللمزيد من التفصيل بخصوص هذه الضمانة راجع :
- Serphine tergalise nga essomba , la protection des droit de l'accusé devant la coure pénale internationale préface d'annie beziz-ayche, sans édition ,l'harmattan,paris ,2012 ,p 170 ect.
- 18-انظر القاعدة 21 من قواعد الإجراءات والإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية .
- 19-انظر إسرائ حسين حجازي، المرجع السابق، ص 186 .
- 20-انظر المادة 55 فقرة 2 "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 21- أنظر : علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، نابلس، فلسطين، 2009، ص 65.
- 22-انظر القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وللمزيد من التفصيل بخصوص هذه الضمانة راجع
-فرجة محمد هشام ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، دون سنة، بسكرة، ص 435 وما بعدها.
- مشاري خليفة العيفان، دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام معتمد "دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 35، 2011، الكويت، ص 155 وما بعدها.
- محمد عبد النبوي، إشراف الأستاذ محمد جلال السعيد، تاملات تحول المحاكمة العادلة ، ضمانات المحاكمة العادلة مرحلة جمع الاستدلالات، الجزء الثاني، دون طبعة، دون دار نشر ، 2009، ص 22 وما بعدها .
- 23-انظر: نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 166 .
- 24-انظر القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وأيضاً نص المادة 112 من نفس القانون بالنسبة لتسجيل الاستجواب في حالات خاصة .
- 25- انظر: نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 174 .
- 26-انظر : المرجع نفسه، ص 174
- 27-انظر : إسرائ حسين عزيز حجازي، ص 205 .
- 28-انظر: المادة 58 ف 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 29- انظر : المادة 58 ف 7 من "أ" إلى "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 30- أنظر : جهاد القضاء، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65 .
- 31-أنظر : نجوى سديرة، المرجع السابق، ص 178 .

- 32- أنظر: زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 54 .
- 33- أنظر: نجوى سدبيرة، المرجع السابق، ص 179 .
- 34- انظر: المادة 58 ف 4 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 35- بالرجوع إلى ما تناوله هذا الباب من أحكام تتعلق بالقبض نجده تضمن صغتين للقبض على المتهم الأولى نصت عليها المادة 91 والتي تضمنت القبض والتقديم والثابتة استثنائية نصت عليها المادة 92 تحت عنوان القبض الاحتياطي.
- 36- انظر المادة 55 ف 1 "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمزيد من التفصيل بخصوص الأمر بالقبض راجع: cit, p 181. Séraphine tregalisse nga essonba , op
- 37- انظر: جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 72.
- 38- انظر: المادة 59 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 39- انظر: المادة 59 ف 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 40- انظر: المادة 59 ف 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 41- انظر: المادة 59 ف 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 42- انظر: المادة 60 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 43- انظر: المادة 60 ف 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 44- انظر: المادة 60 ف 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 45- انظر: القاعدة الإجرائية 121 ف 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 46- انظر: القاعدة الإجرائية 121 ف 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 47- انظر: القاعدة الإجرائية 121 ف 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 48- انظر: القاعدة الإجرائية 121 ف 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 49- انظر: جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 79.
- 50- انظر: المادة 61 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 51- انظر: القاعدة الإجرائية 122 ف 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 52- انظر: القاعدة الإجرائية 122 ف 3 و 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 53- انظر: القاعدة الإجرائية 122 ف 4، 6، 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 54- انظر: القاعدة الإجرائية 122 ف 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 55- انظر: القاعدة الإجرائية 124 ف 1 و 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 56- انظر: القاعدة الإجرائية 124 ف 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 57- انظر: القاعدة الإجرائية 123 ف 3 و 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 58- انظر: القاعدة الإجرائية 126 ف 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 59- انظر: القاعدة الإجرائية 125 ف 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 60- انظر: المادة 61 ف 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.